

804 - الشك في عدد الرضاعات

السؤال

أريد الزواج من ابنة عمي فأنا أحبها جداً وهي كذلك ، ولكن المشكلة أن أمها قد أرضعتني وأنا صغير ، وعندما سألنا أمها عن عدد الرضاعات أجابت بأنها لا تتذكر عددها بسبب طول المدة ، هل يجوز لي الزواج من ابنة عمي في مثل هذه الحالة؟.

الإجابة المفصلة

الرّضاع المحرّم له شرطان :

الأول : أن يكون خمس رضاعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كأنه فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرّمن ثم نسخ بخمس معلومات .. رواه مسلم رقم 1452

الثاني : أن يكون ذلك في الحولين (أي السنتين الأوليين من عمر الطفل) . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن الزبيير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء " رواه ابن ماجة رقم 1946 وهو في صحيح الجامع رقم 7495 وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى : (حولين كاملين لم يزاد أن يتيّم الرضاعة) .

وتعرّيف الرّضاعة : أن يمسك الطفل الثدي ويُرْضَع منه لبنا ثم يتركه من تلقاء نفسه للتنفس أو الانتقال ونحو ذلك .

فإذا حصل ذلك ثبتت أحكام الرّضاع من تحريم النكاح وغير ذلك .

أما الشك في عدد الرضاعات فقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرّم هل كمل أو لا ، لم يثبت التحريم لأنّ الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك . المغني 11/312

وبناء على ذلك يجوز الزواج إذا لم يثبت الرضاع المحرّم .

ولا يفوتنـي أن أذكـركـ أيـها السـائلـ بـأنـا يـجبـ أنـ نـدورـ معـ الشـريـعـةـ حـيـثـ دـارـتـ وـلاـ يـصـدـنـاـ الـهـوـىـ أوـ العـاطـفـةـ عـنـ اـتـيـاعـ الـحـقـ وـيـجـبـ أنـ يكونـ الـمـسـلـمـ عـفـيـفـاـ بـعـيـداـ عـنـ عـلـاقـاتـ الـعـشـقـ وـالـغـرامـ وـأـنـ يـسـعـيـ فـيـ إـعـفـافـ نـفـسـهـ بـالـزـوـاجـ الصـحـيـحـ حـسـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـ .

والله أعلم .